مايو 2026

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

عدد رقم
35

الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام

أولاً
القوانين

شهد شهر مايو 2026 صدور قانون واحد، هو القانون رقم 10 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2010. ويتعلق القانون بتوسيع وتنظيم بعض أحكام الرقابة على المنشآت والأنشطة النووية والإشعاعية، وتعديل الرسوم المقررة للتراخيص والأذون والموافقات، واستحداث أحكام جديدة بشأن تصنيع المعدات ذات الصلة بأمان المنشآت النووية، والحجز الإداري، والتصالح في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون.

- أعادت المادة 32، تنظيم رسوم منح التراخيص والأذون والموافقات واعتماد البرامج التدريبية المتعلقة بالأنشطة النووية والإشعاعية، وحددت رسومًا أو حدودًا قصوى للرسوم بحسب نوع النشاط، بما في ذلك محطات القوى النووية، ومفاعلات البحوث، والمنشآت النووية والإشعاعية، وتراخيص حيازة أو تداول المواد النووية أو المصادر الإشعاعية، والموافقات الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو النقل أو الإفراج الجمركي أو العبور للمواد المشعة، والتراخيص الشخصية، واعتماد البرامج التدريبية، وترخيص تصنيع الأنظمة أو الهياكل أو المعدات ذات الصلة بأمان المنشآت النووية.
- كما نصت المادة 55، على حظر استيراد، أو الإفراج الجمركي، أو تصدير، أو نقل أية مواد مشعة أو مصادر إشعاعية، أو أي مكونات أو منتجات ذات طبيعة إشعاعية، بغير موافقة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ووفقًا للشروط والمعايير التي تحددها، مع استثناء أجهزة الأشعة السينية للاستخدام في المجال الطبي.
- وعدلت المادة 108، العقوبة المقررة لمخالفة عدد من أحكام القانون، لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز أربعمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من خالف عدد من المواد المشار إليها في نص القانون، ومنها المادتان المستحدثتان 26 مكررًا و62 مكررًا.
- ونصت المادة الثانية من القانون على إضافة مواد جديدة إلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية، من بينها المادة 14 مكررًا، التي اعتبرت أموال هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أموالًا عامة، وأجازت لها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاقتضاء حقوقها، والمادة 26 مكررًا التي ألزمت من يرغب في تصنيع الأنظمة أو الهياكل أو المعدات ذات الصلة بأمان المنشآت النووية داخل مصر بالحصول على ترخيص مسبق من الهيئة.

ثانياً

أهم قرارات رئيس الجمهورية

شهد شهر مايو 2026 نشر عدد من قرارات رئيس الجمهورية، تعلق معظمها بتخصيص أراض مملوكة للدولة، لصالح جهات عامة لاستخدامها في مشروعات مرافق أو مشروعات تنموية وخدمية، إلى جانب قرار متعلق باستمرار الإشراف على الأمانة العامة للمجالس التخصصية، وقرار بالعفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، وقرار بالموافقة على اتفاق قرض حكومي ميسر لتمويل مشروع نقل.

- ·قرار رقم 205 لسنة 2026، ونص على استمرار تولي السيد المستشار/ محمد أحمد عبد الوهاب إبراهيم، نائب رئيس مجلس الدولة، الإشراف على أعمال الأمانة العامة للمجالس التخصصية لمدة عام ثالث اعتبارًا من 2 مايو 2026، على أن تكون له سلطات الوزير المختص بالنسبة إلى شئونها المالية والإدارية وإلى العاملين بالأمانة العامة والأمانات الفرعية لهذه المجالس.

- ·قرار رقم 209 لسنة 2026، ونص على تخصيص قطعة أرض بمساحة 52.36 فدان تقريبًا، تعادل 219952 مترًا مربعًا، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية عرب أبو ساعد بمحافظة الجيزة، منها مساحة 10.5 فدان تقريبًا، تعادل 44454 مترًا مربعًا، نقلًا من الأراضي المخصصة لمحافظة الجيزة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 618 لسنة 2020، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي، لاستخدامها في توسعات محطة معالجة الصرف.

- قرار رقم 211 لسنة 2026، ونص على تخصيص قطعة أرض بمساحة 633.19 فدان تقريبًا، تعادل 2659940 مترًا مربعًا، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء، لصالح وزارة الطيران المدني، لاستخدامها في توسعة الحقل الجوي لمطار سانت كاترين، وإقامة مبنى للركاب ومواقف للسيارات بالمطار.

- قرار رقم 212 لسنة 2026، ونص على تخصيص عدد من قطع الأراضي ناحية محافظة المنيا لصالح عدد من الجهات، لاستخدامها في إقامة بعض المشروعات التنموية ضمن المبادرة الرئاسية لتطوير قرى الريف المصري «حياة كريمة».

- قراررقم 219 لسنة 2026، بشأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من ذي الحجة لعام 1447 هجرية.

- قرار رقم 223 لسنة 2026، ونص على تخصيص قطعتي أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، لصالح الجهتين المبينتين بالقرار، لاستخدامهما في المشروعين المحددين قرين كل منهما، وفقًا للبيانات والمساحات الواردة بالقرار.

- ·قرار رقم 224 لسنة 2026، ونص على إزالة صفة النفع العام عن عدد من قطع الأراضي المملوكة للدولة ملكية عامة، والخاضعة لإشراف جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية، بمحافظة كفر الشيخ، وتخصيصها لصالح محافظة كفر الشيخ.

- قرار رقم 479 لسنة 2025، بشأن الموافقة على اتفاق القرض الحكومي الميسر بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصيني، بقيمة 200 مليون دولار أمريكي تسدد باليوان الصيني، وذلك بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان.

ثانياً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

نشرت الجريدة الرسمية، خلال شهر مايو الماضي، عددًا من قرارات رئيس مجلس الوزراء، شملت ماهو متعلق بالجنسية، وتوفيق أوضاع كنائس ومبان كنسية، ومد مدة تطبيق قانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض، واعتبار عدد من مشروعات الطرق والمرافق والنقل من أعمال المنفعة العامة، إلى جانب قرارات متصلة بالتعليم والصحة والتأمين الصحي الشامل، والحوكمة الإدارية، وتعديل بعض اللوائح التنفيذية، وإصدار اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب.

- قرار رقم 31 لسنة 2026، بتوفيق أوضاع عدد 79 كنيسة وعدد 112 مبنى، بإجمالي 191 كنيسة ومبنى، والمقدم بشأنها طلبات دراسة توفيق أوضاع من الممثلين القانونيين عن طوائف الكنائس المعتمدة.
- قرار رقم 37 لسنة 2026، بمد المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 2025 بإصدار قانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض، لمدة ثلاثة أشهر إضافية.
- قرار مجلس الوزراء رقم 38 لسنة 2026، باعتبار مشروع إقامة مارينا اليخوت بمنطقة الكيلو 92 بالساحل الشمالي الغربي، والمسند تنفيذه إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة، من المشروعات القومية في تطبيق أحكام قانون البناء.
- وفيما يتعلق بمشروعات المنفعة العامة، صدر عدد من قرارات رئيس مجلس الوزراء التي اعتبرت مشروعات مرافق وطرق ونقل من أعمال المنفعة العامة. فقد صدر القرار رقم 940 لسنة 2026 بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية الأراضي والعقارات اللازمة لاستكمال تنفيذ مسار مشروع متنزهات وممشى أهل مصر بمناطق منيل شيحة وأبو النمرس وجزيرة الدهب بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة.
- قرار رقم 1025 لسنة 2026، باعتبار مشروع إنشاء طريق جنوب محور محمد عزت عادل بطول 5 كيلومترات وعرض ثلاث حارات مرورية لكل اتجاه، للربط بين التجمع العمراني الثاني ومنطقة شمال محمية وادي دجلة بمحافظة القاهرة، من أعمال المنفعة العامة.
- قرار رقم 1026 لسنة 2026، باعتبار مشروع استكمال إنشاء شبكة المصارف الرئيسية لمشروع استصلاح 16 ألف فدان بمنطقة قوتة الجديدة بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة.

- ·قرار رقم 1027 لسنة 2026، باعتبار مشروع تطوير طريق القاهرة/السويس وإنشاء طريق خدمة على جانبي الطريق في المسافة من الطريق الدائري الإقليمي حتى الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من أعمال المنفعة العامة.
- قرار رقم 1029 لسنة 2026 باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة المركز النموذجي للتثقيف الفكري بعين شمس، بمساحة 1754.09 متر مربع تقريبًا، من أعمال المنفعة العامة.
- قرار رقم 1030 لسنة 2026، باعتبار مشروع ازدواج خط سكة حديد بشتيل/الاتحاد في نطاق محافظتي الجيزة والمنوفية من أعمال المنفعة العامة.
- قرار رقم 1031 لسنة 2026 باعتبار مشروع إنشاء المرحلة الأولى من خط سكة حديد الفردان/بئر العبد/العريش/طابا، في المسافة من بئر العبد حتى العريش، ومسار وصلتي بالوظة، ميناء شرق بورسعيد، وميناء العريش بنطاق محافظة شمال سيناء، من أعمال المنفعة العامة.
- وفي قطاع التعليم، صدر القرار رقم 1276 لسنة 2026، بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة 2125 مترًا مربعًا ناحية ترعة الحرافشة الملغاة بمواجهة الأبعدية نمرة 12، زمام قرية عنيبس التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جهينة بمحافظة سوهاج، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، لإقامة مدرسة ثانوي عام.
- وفي قطاع الصحة، صدرت قرارات متعلقة بنقل أصول علاجية إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل. فنص القرار رقم 1437 لسنة 2026 على اعتبار الأصول الموضحة بالكشف المرافق من الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظة أسوان. كما صدر القراران رقما 1449 و1577 لسنة 2026 باعتبار الأصول الموضحة بالكشوف المرافقة من الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظة المنيا.
- ·وفي مجال الاستثمار والاقتصاد، صدر القرار رقم 1275 لسنة 2026، ونص على الترخيص لمركز البحوث الزراعية بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم «شركة أركو لإنتاج البذور - Arco Seeds Production»، يكون غرضها إنتاج تقاوي الخضر والفاكهة وغيرها من الأنشطة المرتبطة، وفقًا لأحكام قوانين الشركات والاستثمار، وبما لا يتعارض مع أغراض المركز.
- قرار رقم 1432 لسنة 2026، ونص على ضم الدكتور/ إسلام عبد العظيم عكاشة عزام، القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كعضو من ذوي الخبرة، بدلًا من السيد المهندس/ طارق عثمان أحمد شكري.
- قرار رقم 1513 لسنة 2026، ونص على مباشرة السيد الدكتور/ وليد عباس عبد القوي عثمان، نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية للمجتمعات العمرانية، عددًا من الاختصاصات في إطار اختصاصات الوزارة.

.

- قرار رقم 1514 لسنة 2026، ونص على مباشرة السيد السفير/ محمد أبو بكر صالح فتاح، نائب وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج للشؤون الأفريقية، عددًا من الاختصاصات في إطار اختصاصات الوزارة.
- قرار رقم 1324 لسنة 2026، ونص على تجديد ندب عدد من القضاة الرؤساء بمحاكم الاستئناف للعمل أعضاءً بمكتب شؤون أمن الدولة لمدة ستة أشهر، اعتبارًا من 1 أبريل 2026 حتى 30 سبتمبر 2026.
- قرار رقم 1440 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 108 لسنة 2020.
- قرار رقم 1568 لسنة 2026 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب الصادر بالقانون رقم 164 لسنة 2024. ونصت المادة الأولى منه على العمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة، بينما خصصت المواد من الثانية إلى الرابعة لتنظيم المرحلة الانتقالية الخاصة بانتقال ملفات اللاجئين وطالبي اللجوء من الإطار القائم لدى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مصر إلى اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين.
- وبموجب المادة الثانية، يستمر العمل ببطاقات اللاجئين وطالبي اللجوء السارية الصادرة عن المفوضية حتى انتهاء مدة صلاحيتها أو حتى إصدار اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين للوثائق وبطاقات التسجيل المنصوص عليها في اللائحة، أيهما أقرب. كما اعتبرت المادة ذاتها البطاقات التي تنتهي صلاحيتها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرار سارية طوال هذه المدة أو لحين إصدار الوثائق الجديدة، أيهما أقرب. وفي المقابل، ألزمت اللاجئين وطالبي اللجوء بتقديم تلك البطاقات إلى اللجنة قبل انتهاء المدد المحددة بشهر على الأقل، كما ألزمت اللاجئين الذين انتهت وثائقهم قبل تاريخ العمل بالقرار بإخطار اللجنة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.
- واستكمالًا لهذه الأحكام الانتقالية، نصت المادة الثالثة على أن تتولى اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين، فور نشر القرار، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وغيرها من المنظمات والجهات الدولية المعنية، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، لوضع الآليات والإجراءات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها. كما تتولى اللجنة التنسيق مع المفوضية لاستلام بيانات طالبي اللجوء الذين تقدموا إليها قبل العمل بالقرار، وبيانات اللاجئين الذين سبق الاعتراف بهم من قبلها، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر. وأجازت المادة الرابعة مد المدد المحددة في المادتين الثانية والثالثة لمدة مماثلة، بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض اللجنة، بينما نصت المادة الخامسة على نشر القرار في الجريدة الرسمية والعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

- أما اللائحة التنفيذية المرافقة، فقد بدأت في مادتها الأولى، بتحديد التعريفات الأساسية، ومن بينها اللجنة المختصة، والمفوضية، واللاجئ، وطالب اللجوء، والفئات الأولى بالرعاية، والطفل غير المصحوب، والبيانات البيومترية. ثم حددت المادة 2 طبيعة اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين باعتبارها الجهة المعنية بشئون اللاجئين، بما في ذلك إدارة المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بأعدادهم، وإعداد تقرير بنتائج أعمالها كل ثلاثة أشهر يعرضه رئيسها على رئيس مجلس الوزراء، مع جواز إنشاء مكاتب فرعية لاستقبال الطلبات أو اتخاذ بعض إجراءات فحصها.
- وفي الإطار ذاته، نظمت المادة 3 إنشاء قاعدة بيانات مركزية تسجل فيها جميع المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء، بما يشمل البيانات الأساسية والبيانات البيومترية ومراحل إجراءات طلب اللجوء والوثائق الصادرة لهم وأوجه الرعاية والدعم والخدمات المقدمة إليهم، مع الالتزام بتحديث هذه البيانات وتأمينها وضمان سريتها، ومراعاة أحكام قانون حماية البيانات الشخصية.
- ثم انتقلت اللائحة إلى تنظيم المسار الإجرائي لطلب اللجوء؛ فنظمت المواد من 4 إلى 7 إجراءات تقديم الطلب واستقباله، بما في ذلك أهلية تقديم الطلب، والطلبات الأسرية، وتمثيل الأطفال والأطفال غير المصحوبين، وميعاد تقديم الطلب لمن دخل البلاد بطريق غير شرعي، والبيانات والمستندات المطلوبة، وإجراءات التسجيل والفحص الطبي الأولي وتصنيف الطلبات. وتناولت المواد من 8 إلى 13 الضمانات العامة وإجراءات فحص الطلبات، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية عند الحاجة، والمقابلة الشخصية، وأولوية الفئات الأولى بالرعاية، والإجراءات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين، ونظام إدارة الحالة، وإعداد تقرير تقييم طلب اللجوء.
- ونظمت المواد من 14 إلى 20 قرارات اللجنة المختصة والتظلم والطعن عليها؛ إذ حددت المادة 14 مدة الفصل في طلب اللجوء بستة أشهر إذا كان طالب اللجوء قد دخل البلاد بطريق مشروع، وبسنة إذا كان قد دخل بطريق غير مشروع، مع أولوية طلبات الفئات الأولى بالرعاية. كما نظمت المادة 15 بعض التدابير المؤقتة لحين الفصل في الطلب.
- ونظمت المادة 16 حالات سحب الطلب أو اعتباره مسحوبًا وغلق الملفات.
- بينما حددت المادة 17 حالات رفض طلب اللجوء. ونصت المادة 19 على جواز التظلم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان القرار، على أن تفصل اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يومًا.

- بينما نصت المادة 20 على أن يكون الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.
- وتضمنت اللائحة أحكامًا تتعلق بحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والتزاماتهم؛ فنصت المادة 21 على تنسيق اللجنة مع الجهات الإدارية لضمان تقديم أوجه الدعم والرعاية والخدمات للاجئين.
- ونصت المادة 22 على حق اللاجئين في الحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرعاية الأساسية المقدمة للمواطنين المصريين.
- بينما نصت المادة 23 على تيسير ودعم حصول طالبي اللجوء على الرعاية الصحية والخدمات الإنسانية والاجتماعية الأساسية، وعلى الأخص التحاق الأطفال بمراحل التعليم الأساسي.
- كما نظمت المادتان 24 و25 التزامات طالب اللجوء، ومن بينها الحضور في المواعيد المحددة، وإخطار اللجنة قبل مغادرة البلاد وفور العودة، وإخطارها بأي تغيير في البيانات أو محل الإقامة أو وسائل الاتصال.
- كما أفردت اللائحة المواد من 26 إلى 27 للتدابير المؤقتة في زمن الحرب، أو مكافحة الإرهاب ،أو الظروف الخطيرة ،أو الاستثنائية، ومن بينها الحضور الدوري، وتقييد الإقامة ضمن مكان أو منطقة محددة، وحظر دخول مناطق أو محافظات معينة، أو اشتراط الحصول على إذن مسبق للسفر بين المحافظات أو خارج البلاد.
- ونظمت المواد من 28 إلى 32 إجراءات إصدار الوثائق وتجديدها، بما في ذلك بطاقة تسجيل طالب اللجوء، ووثيقة اللاجئ، وتجديدها، ووثيقة السفر، وإجراءات التعامل مع فقد أو تلف الوثائق. واختتمت المواد من 33 إلى 35 بتنظيم بعض حالات انتهاء اللجوء، حيث نصت المادة 33 على حق اللاجئ في العودة الطوعية، ونظمت المادة 34 إجراءات إعادة التوطين في دولة أخرى بالتنسيق مع الجهات الدولية المختصة، وحددت المادة 35 حالات انتهاء اللجوء، ومنها العودة الطوعية، أو إعادة التوطين، أو التجنس بالجنسية المصرية، أو اكتساب جنسية جديدة والتمتع بحماية دولتها، أو زوال الأسباب التي أدت إلى اللجوء، أو مغادرة مصر لمدة ستة أشهر متصلة دون عذر تقبله اللجنة.

بالأرقام

قرارات رئيس الجمهورية

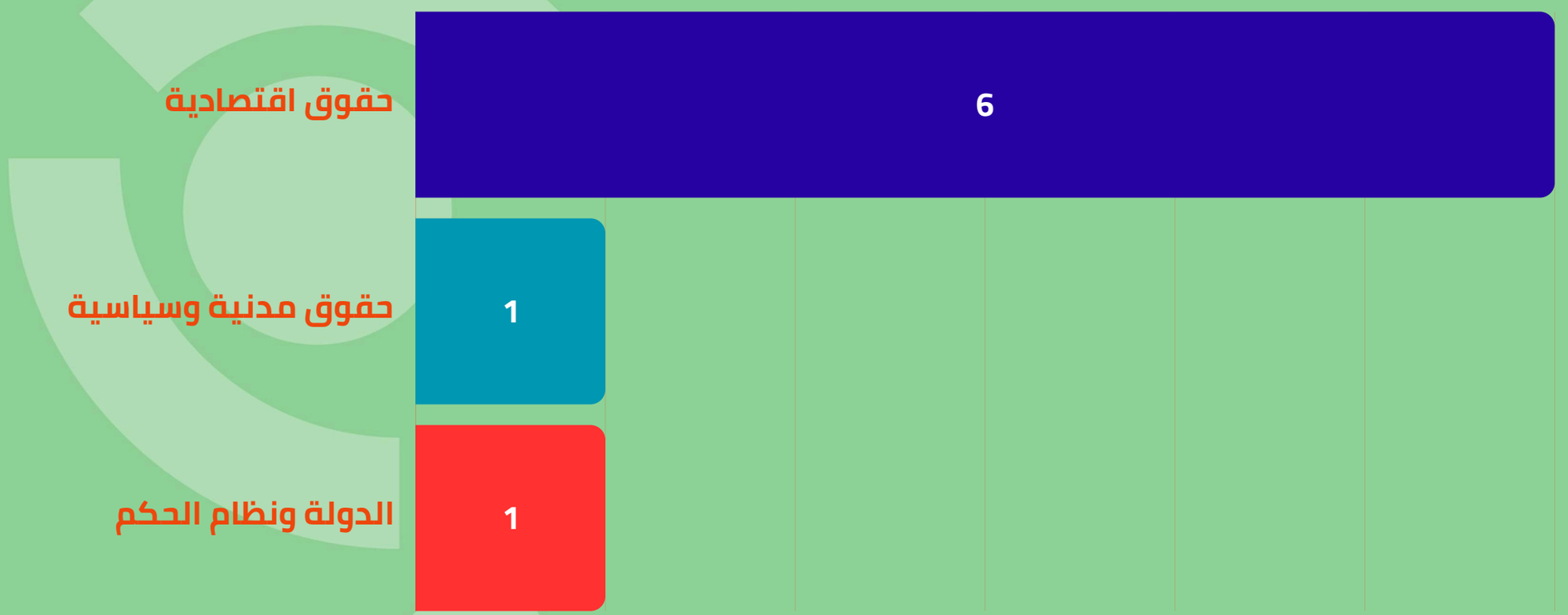

قرارات رئيس مجلس الوزراء

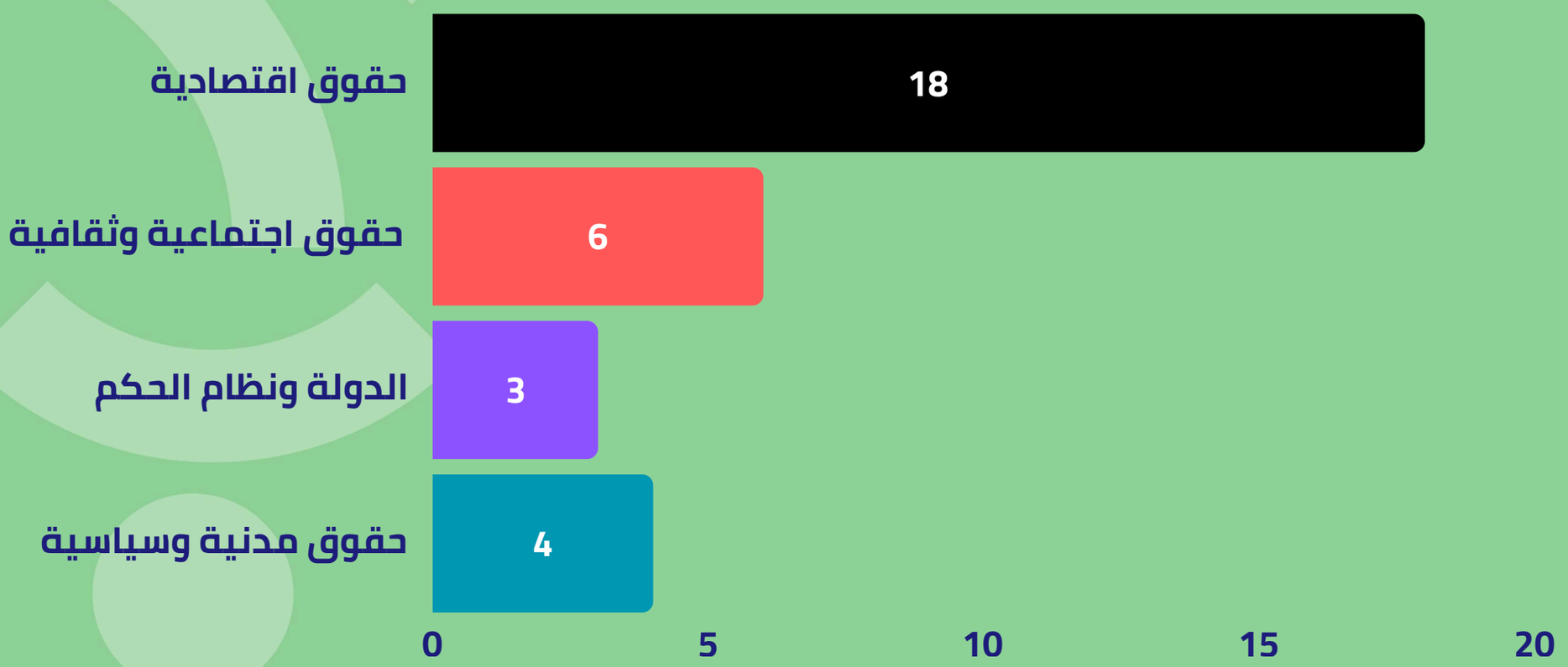

ليه النشرة دي؟

النشرة هي محاولتنا لتقديم، القرارات والقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، بلغة بسيطة بقدر الإمكان، مناسبة للقارئ غير المتخصص، وده عشان بنشوف أهمية لإتاحة نصوص القرارات والقوانين دي للمواطن بشكل سهل وبسيط، وبجانب النشرة اللي فيها أهم القرارات والقوانين من وجهة نظرنا، حتلاقي على الموقع النصوص الكاملة، مصنفة ومترتبة، واعتمدنا في تصنيفنا ده، على 3 مصادر أساسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، وعملنا التصنيف ده عشان نحاول نربط القرارات والقوانين بحقوق المواطن، سواء كانت تأثيرها عليه وعلى حقوقه، إيجابي أو سلبي ، يعني ببساطة تصنيفنا لأي قرار أو قانون انه مرتبط بحق من الحقوق، مش معناه انه بيديك أي حقوق زيادة أو العكس.

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب تقدم
أي مقترح لتطويرها، ممكن تقولنا على
info@mksegypt.org